

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كليّة التكنولوجيا  
الأمانة العامة



## دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/11 بتاريخ: 18/06/2025



## الأدوات والأثاث

### - إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

ملف الترشح

- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.



## تصريح بالترشح

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

### 2 / موضوع العقد: الأدوات والأثاث. إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

نعم  لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

#### 4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

نسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

رقم الهاتف.....

رقم الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....

رقم التعريف.....

الإحصائي.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس مال الشركة.....

#### 4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالمشاركة  أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف):

نسمية التجمع.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

رقم الهاتف.....

رقم الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....



رقم التعريف الإحصائي: .....  
الشكل القانوني للشركة: .....  
مبلغ رأس مال الشركة: .....

أو لا

نعم

هل الشركة وكيل للتجمع؟: يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار:

- يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض توقيف المسبلة في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقضاء:

##### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
  - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - لقيامه بتصریح كاذب.
  - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
  - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
  - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
  - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضع ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

مسجل في السجل التجاري

مسجل في سجل الصناعة التقنية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

في وضعية أخرى (وضع ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: .....  
 بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

أو لا

في حالة الإيجاب: (أنظر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة )

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

أو لا

نعم



في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

- .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)  
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد ملولاً:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالملأ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق  
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالتزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بو ضياف

2 / موضوع العقد: الأدوات والأثاث - إفتاء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

\*3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتفات باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....  
‘.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لأنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمبادرات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقّع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الأمانة العامة



استشارة رقم: 2025/11 - 2025 بتاريخ: 18/06/2025

## الأدوات والأثاث

### - إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

# تصريح بالإكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

معهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد: الأدوات والأثاث. إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم  أو  لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أولي

البدليل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحکامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

باسم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقضاة:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

لتلزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....



أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المالي للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للطريق المقويات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

.....

حرر بـ: ..... في: .....

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية التكنولوجيا

## مذكرة تبرير



نسمية الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

السجل التجاري :

إسم و لقب ممثل الشركة :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	.....	.....	01
.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	04
.....	.....	.....	05
.....	.....	.....	06
.....	.....	.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

**المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :**

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....

**أجل التنفيذ :**

مدة التنفيذ بالأرقام : .....

مدة التنفيذ بالأحرف : .....

شرح مفصل لإنجاز الخدمة : .....

**مبلغ العملية :**

مبلغ العملية بالأرقام : .....

مبلغ العملية بالأحرف : .....

حرر ب—— في : ..... في : .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

## تعليمات للمتعهدين

### المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة للأدوات والأثاث. إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

### المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سلط تجاري و اتفاد معا في مجال موضوع الاستشارة :

### المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar/>

كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

### ملاحظات :

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

### المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارات "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبارات التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

### 1-04 / ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة.

05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)

10- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

11- شهادة Série C N° 20: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

### 2-04 / العرض التقني:

01 - رسالة التعهد: مملوقة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مورخة.

02- جدول الأسعار الوحدوي: مملوء، مضى و مختوم و مورخ

03- تفصيل كمي و تقيري: مملوء، مضى و مختوم و مورخ

#### ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من التعاقد حائز العقد.

في حالة رفض المعهود استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

#### المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

#### المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرف في طرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 11 / 2025 مشروع:

الأدوات والأثاث- إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض)

#### المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

يتتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحاً(10:00) بتاريخ.....، بقاعة الاجتماعات الكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

#### المادة الثامنة "تأهيل المعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. يتبعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل معهود أو مرشح يتقى بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمعهود أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهود أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

#### المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرف: تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم

- بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما

- يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتضاء محضراً بعد عدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين على أساس المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقى للعروض مع اقسام المراقبين الذين تم تنصيبهم في المرحله الأولى تقييماً مع العالمة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية المتقدمة في المرحله الأولى تقييماً مع مراعاة التخفيضات المحتمله في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المقدمة تقييماً.
- تقترح على المصلحة المتعاقده رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقده كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمه، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقده أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقده أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقده هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

#### **المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":**

يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العرض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمركبي الغش والمخالفات الخطيرة التشريع والتتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### **المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتنقيم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .

- عدم وجود عبارة "قريٰ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب .

#### **المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### **المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

#### **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

#### **المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":** يمكن للمصلحة المتعاقده في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تعدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

#### **المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":**

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقده منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذه و لم يخضع لتداير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقده لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين والمعتهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمعتهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقاضوا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

#### 1-16. التقييم والترتيب التقني للعرض:

- يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملائمة النشاط الخاص **بالإشارة المعلنة**
- **الميراث:**
- \* نسخة من السجل التجاري
- **16-02. التقييم المالي :**

يتم التقييم المالي للمتعهد على أساس أقل عرض مالي من بين العروض المشاركة

**ملاحظة هامة:** يتم اختيار المتعامل على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والتي تمثل في الجودة / والسعر من خلال تقديم العارضين لكتالوج أو بطاقة تقنية أو عينات من التعيينات المذكورة في الكشف الكمي والتفصيلي حسب طلب المصلحة المتعاقدة

**المنح المؤقت للاستشارة:** يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

#### ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رفق التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير الجودة وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

#### المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عيد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرية وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

#### المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":** تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقاييس مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

**المادة العشرون "الطعون":** طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

**المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":** طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتزدهر المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

- 01 ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها.
  - 02 قدمت وثائق مزورة عند التوقيع.
  - 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التص

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستئناف في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلّيم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص **٩** العمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الثالثة والعشرون "اللغة العرض":** اللغة الواحدة استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي

اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية

**المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":**

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

## المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

-1 تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

#### **المادة السادسة والعشرون "العرض، المتأخر**

**المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":**  
الساعة: العاشرة صباحاً (00:10) يرفض تلقانياً.

ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى

## قرئٰ وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقّع و ختم المرشح أو المعتمد)

ختم و توقيع المتعهد

## الأحكام التعاقدية

### المادة رقم/ -01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية التكنولوجيا- جامعة محمد بوضياف - المسيلية



المصلحة المتعاقدة من جهة

المنعامل المتعاقد من جهة أخرى

والسيد:

### المادة رقم/ -02 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

#### الأدوات والآلات- إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

### المادة رقم/ -03 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

### المادة رقم/ -04 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:

وبالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

### المادة رقم/ -05 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تبرأ الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى

الحساب البنكي

رقم:

المفتوح لدى:

وكالة:

باسم السيد:

### المادة رقم/ -06: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ

الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ

جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة

العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً

بالفسخ التعاقدى للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها

صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوْتُ سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.

• وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق متشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها، وذلك تطبيقاً مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

#### حالات الفسخ:

• في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورثة العمل أو المطالبة الثالثة قانوناً.

• في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

• في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.

• في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

• في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

• وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.

• فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخير إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07 "طريقة الإبرام":** طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08 "العقوبات المالية":**

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

VxJ

P= ----

1000

V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يتربّط على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09 "حالة القوة القاهرة":**

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقف واستئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10 "صلاحية الاستشارة":**

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11 "الاستلام":**

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الاستشارة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و / أو النهائي.

**المادة رقم/ 12 "التسوية الودية للنزاعات":**

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي نظرت في تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الاستشارة.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• وجوب الجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

## المادة رقم/ -13"وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":



01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالاكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المعمول بها.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقييري وكمي.

## المادة رقم/ -14"كيفية تقدير التوريدات": يتم تقدير كل توريدات الاستشارة بالوحدة.

### المادة رقم/ -15"الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

### المادة رقم- 16 "التبسيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

### المادة رقم/ -17"الرهن الحياز": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحياز، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

### المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

### المادة رقم: 19"الطابع والتسجيل": لهذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

### المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا.

### المادة رقم : - 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـ.....في:.....

ختم و توقيع المتعهد

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية وعلوم

الأمن العامة



استشارة رقم: 2025/11 بتاريخ: 18/06/2025

## الأدوات والأثاث

### - إقتداء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير

الملف المالي

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

# رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بو ضياف المسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التسريح بالبيان).

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: الأدوات والأثاث - إقتناء عتاد ومستهلكات النسخ والتصوير -

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

..... تسمية الشركة .

..... عنوان الشركة .

..... رقم الهاتف .

..... رقم الفاكس .

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقريرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....



قيد الميزانية: .....  
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....  
 المفتوح لدى: .....  
 العنوان: .....

#### 5/إمضاء المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.  
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية و لوجيا

الأمانة العامة



الآدوات والآثاث -

اقتناء عتاد و مستلزمات النسخ والتصوير -

جدول الأسعار توحدي (بالتنبئي الجزائري)

09

09

1

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأحرف
1*	Imprimante Multifonction A4	و	
*2	Imprimante laser Couleur A4	و	
3*	Imprimante laser A4	و	
4*	<b>Scanner réseaupremium</b> * Caractéristiques d'authentification avancées Configuration de plusieurs comptes d'utilisateurs localement ou à distance (prise en charge du LDAP) * Numérisation autonome ScanWay Numérisez directement sur le réseau, dans le cloud, e-mail ou sur une clé USB sans passer par un PC. * Connectivité USB 3.0, Wi-Fi, Wi-Fi Direct, Ethernet Gigabit * Grande vitesse Numérisez les deux faces en un seul passage jusqu'à 45 ppm/90 ipm avec l'ADF de 100 feuilles	و	
5	<b>BROTHER MFC 12710DN</b>	و	
6	<b>Fargo dtc 1000 color ribbon</b>	و	
7	<b>KZ 30</b>	و	
8	<b>JP 7</b>	و	

ملاحظة : العارض ملزوم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعينات التي أرقامها تحمل علامة (\*) .

حرر بـ ..... في .....:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1*	Imprimante Multifonction A4	و	01		
*2	Imprimante laser Couleur A4	و	01		
3*	Imprimante laser A4	و	01		
4*	<b>Scanner réseaupremium</b> * <b>Caractéristiques d'authentification avancées</b> Configuration de plusieurs comptes d'utilisateurs localement ou à distance (prise en charge du LDAP) * <b>Numérisation autonome ScanWay</b> Numérisez directement sur le réseau, dans le cloud, e-mail ou sur une clé USB sans passer par un PC. * <b>Connectivité</b> USB 3.0, Wi-Fi, Wi-Fi Direct, Ethernet Gigabit * <b>Grande vitesse</b> Numérisez les deux faces en un seul passage jusqu'à 45 ppm/90 ipm avec l'ADF de 100 feuilles	و	02		
5	<b>BROTHER MFC 12710DN</b>	و	24		
6	<b>Fargo dtc 1000 color ribbon</b>	و	11		
7	<b>KZ 30 آلة الطبع</b>	و	10		
8	<b>JP 7 آلة الطبع</b>	و	30		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

حددت مدة التنفيذ بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية (la marque+ catalogue) للعينات التي أرقامها تحمل علامة (\*).

حرر بـ: ..... في: .....

امضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)